

قرار رقم (١٠٣٩) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٨٤ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة دار المعارف ومجلة أكتوبر برقم (٢٦٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

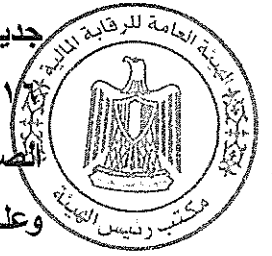
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٣/٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة

٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٠/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٤٦٠٧٦ ٢٠١٦/١٢/٤



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ج) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرتين (أ،ب) بنهاية البند (أولاً) والبندين (ثالثاً ، سادساً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

(ج) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر للعاملين بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة كل فى تاريخه وفقاً لقوانين الدولة ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمانية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر المنصوص عليه بالفقرة (١) من ذات البند.

الباب الثالث : (المزايا)

أولاً : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

- بلوغ العضو سن الستين.
 - وفاة العضو قبل بلوغه سن ٦٠ عاماً.
 - العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو سن ٦٠ عاماً.
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية المبينة فيما بعد :



- (١)
- (٢)
- (٣)

على أن يراعى عند احتساب الميزة التأمينية ما يلى : ٤٦٠٧٦

(أ) بالنسبة لحالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية بواقع

ش. محمد

ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ج/٢) على أن يكون العضو قد سدد الاشتراكات لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

ب) الحد الأقصى للميزة التأمينية المستحقة للعضو في جميع الأحوال هو خمسة وسبعون ألف جنيه.

ثالثاً :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل الى جهة عمل أخرى أو الاحالة الى المعاش المبكر :

أ) إذا كان سن العضو أقل من ٤٥ عاماً :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

ب) إذا كان سن العضو ٤٥ سنة فأكثر :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام البند (أولاً) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٤٥ سنة	٣٢%
٤٦ سنة	٣٤%
٤٧ سنة	٣٧%
٤٨ سنة	٤٠%
٤٩ سنة	٤٣%
٥٠ سنة	٤٦%
٥١ سنة	٥٠%
٥٢ سنة	٥٤%
٥٣ سنة	٥٨%
٥٤ سنة	٦٣%
٥٥ سنة	٦٨%
٥٦ سنة	٧٤%
٥٧ سنة	٧٩%
٥٨ سنة	٨٦%
٥٩ سنة	٩٣%



٤٦٠٧٦ / ١
سليم

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال هو إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو.

سادساً :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرّره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (سادساً) من الباب الثالث فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١٦/١٢/١٥
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

م. م. م.